مجلة البحوث والدراسات العربية للطفل والأسرة والمجتمع- ISSN PORTAL : 3006-1822

موضوع البحث:

التأصيل الفقهي للعلاقة التعاقدية بين مُصدِر البطاقة الائتمانية وحاملها في التطبيقات المعاصرة (التعاملات الإلكترونية)

إعداد الباحث

عيسى خير محمد البلوشي

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).

هذا البحث متاح بموجب رخصة المشاع الإبداعي نسب المصنف - غير تجاري 4.0 دولي (CC BY-NC 4.0).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت بأصولٍ محكمة وقواعدَ كلية تستوعب ما يجدّ من معاملات العصر، وتضبطها وفق مقاصد العدل والرحمة وحفظ الأموال ورفع الحرج. ومع اتساع دائرة المعاملات المصرفية الحديثة، وظهور البطاقات الائتمانية بمختلف صورها، كان لزاماً على الفقهاء والباحثين أن يتناولوا بالدراسة والتحليل **العلاقة التعاقدية بين الجهة المصدّرة للبطاقة الائتمانية وبين حاملها**، لما لهذه العلاقة من آثار فقهية مباشرة على حكم البطاقة ومشروعية رسومها ومعاملاتها.

المقدمة

تُعدّ البطاقات الائتمانية أحد أهم الوسائل المالية في العصر الحديث، وقد أصبحت جزءاً من النشاط الاقتصادي الحياتي، سواء في عمليات الشراء أو السحب أو السداد الإلكتروني. وهذا التطور التقني والمالي استلزم دراسةً فقهية دقيقة للعقود التي تقوم عليها هذه البطاقات، و خاصة **العلاقة التعاقدية بين مُصدِر البطاقة (البنك) وبين حاملها (العميل)**، بسبب ما يترتب على تحديد طبيعتها من مسائل تتعلق بالضمان، والرسوم، والمنافع، والمسؤوليات، والحكم الشرعي النهائي للبطاقة.

وقد أثارت هذه العلاقة نقاشات واسعة بين الباحثين والفقهاء، وتعددت فيها التكييفات العقدية؛ فذهب بعضهم إلى أنها قرض، و بعضهم إلى أنها وكالة، وثالث إلى أنها كفالة، ورابع إلى أنها إجارة، بل ذهب فريقٌ إلى أنها عقد مركب يجمع بين أكثر من وصف فقهي. ومن هنا تأتي الحاجة إلى **التأصيل الفقهي** لهذه العلاقة، وإرجاعها إلى أصولها الشرعية، وتحليل عناصرها، ثم النظر في التطبيقات المصرفية المعاصرة، لتحديد التكييف الراجح وآثاره الفقهية.

أهمية الموضوع

1. **موضوع معاصر حساس** يمس حياة ملايين المستخدمين يومياً.
2. تحديد طبيعة العلاقة العقدية يؤثر مباشرة على **مشروعية الرسوم**، وغرامات التأخير، والمنافع.
3. البحث يجيب عن سؤال جوهري لم يُفصِّل فيه كثير من الدراسات السابقة.
4. **تعدد العقود المحتملة** يجعل التأصيل ضرورة منهجية لا يمكن تجاوزها.
5. الموضوع يخدم **المصارف الإسلامية** في ضبط منتجاتها وفق الأحكام الشرعية.
6. ملاءمة الموضوع للتطور العالمي في الدفع الإلكتروني.
7. حاجة الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية إلى بحث متخصص في هذا الجانب

أسباب اختيار الموضوع

1. الرغبة في تناوُل جانب جوهري دقيق لم يُبحث بصورة مستقلة.
2. ارتباط الموضوع بمجال التخصص في **الفقه المالي المعاصر**.
3. تزايد الحاجة الأكاديمية إلى دراسات تأصيلية تُعنى بتكييف العقود الحديثة.
4. مواجهة الإشكالات التطبيقية التي تقع فيها المؤسسات المصرفية.

https://asrmarabic.com

5. **الدراسات السابقة**

رغم وفرة البحوث حول البطاقات الائتمانية، إلا أن غالبها كان على مستوى:

- الحكم العام،
- أنواع البطاقات،
- الضوابط،
- أو الرسوم.

ومن أبرزها:

1. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (7/1/63) بشأن بطاقات الائتمان.
2. معيار أيوفي رقم (2) الخاص بالبطاقات.
3. رسالة: *أحكام البطاقات الائتمانية في الفقه الإسلامي* –جامعة الإمام.
4. رسالة: *البطاقات البنكية المعاصرة* –الجامعة الأردنية.
5. بحث: *بطاقات الائتمان بين الفقه والقانون* –أم القرى.

لكن لا يتخصص أي منها بدراسة مستقلة ومنهجية للعلاقة التعاقدية بين المصدر والحامل باعتبارها عقداً مركباً قابلاً للتفكيك الفقهي الدقيق عنصراً عنصراً، وهو ما ينفرد به هذا البحث من خلال المنهج التأصيلي المقارن، مما يجعل نتائجه قابلة للتطبيق المباشر على المنتجات المصرفية المعاصرة.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية هذا البحث في **تحديد التأصيل الفقهي للعلاقة التعاقدية بين مُصدِر البطاقة الائتمانية وحاملها في التطبيقات المصرفية الحديثة**، وذلك عبر تحليل طبيعتها العقدية: هل تُكيف على أنها **قرض**، أم **وكالة**، أم **كفالة**، أم **إجارة**، أم أن حقيقتها أقرب إلى **العقد المركب**؟ كما تشمل الإشكالية بيان **الأسس الشرعية** الحاكمة لهذه العلاقة، و**الآثار الفقهية** المترتبة على التكييف من حيث: الرسوم، المنافع، والضمان، والمسؤوليات

https://asrmarabic.com

أهداف البحث

1. بيان حقيقة العلاقة التعاقدية بين الجهة المصدّرة وحامل البطاقة.
2. تحليل التكييفات الفقهية المحتملة لهذه العلاقة.
3. التأصيل الشرعي للعقود الداخلة فيها.
4. توضيح الآثار الشرعية للتكييف على رسوم البطاقة ومعاملاتها.
5. تقديم تصور فقهي يساعد المصارف على ضبط منتجاتها.

منهج الدراسة

1. **المنهج الاستقرائي** :باستقراء نصوص الفقهاء وقرارات المجامع.
2. **المنهج الوصفي التحليلي** :لتحليل مكونات العلاقة العقدية.
3. **المنهج المقارن** :لمقارنة التكييفات الفقهية المتعددة.
4. **المنهج التأصيلي** :بإرجاع المسائل إلى أصولها الشرعية.

تقسيمات البحث

أولاً: الاستفتاح الشرعي

ثانياً: المقدمة

وتتضمن:

- أهمية الموضوع
- أسباب اختيار الموضوع
- الدراسات السابقة
- إشكالية البحث
- أسئلة البحث
- أهداف البحث
- منهج البحث
- حدود البحث

- خطة البحث

- ثالثاً: المباحث
- المبحث الأول: الإطار العام للبطاقات الائتمانية
- ويتضمن مطالب حول:
  –تعريف البطاقة
  –أنواعها
  –نشأتها
  –أطراف العلاقة
  –عناصر العقد
  –أهمية تحديد العلاقة
- المبحث الثاني: الأسس الفقهية للعلاقة التعاقدية بين المصدر والحامل
- ويتضمن:
  –القواعد الكلية في العقود
  –ضوابط الائتمان
  –منع المنفعة على القرض
  –ضوابط الوكالة والكفالة والإجارة
  –أثر ذلك على الحكم
- المبحث الثالث: توصيف العلاقة العقدية بين المصدر وحامل البطاقة
- ويتضمن:
  –توصيف الالتزام الائتماني
  –توصيف الخدمات الفنية
  –توصيف الضمان
  –اجتماع العقود
  –التوصيف الراجح
- المبحث الرابع: التأصيل الفقهي للعناصر المتداخلة في البطاقة الائتمانية
- ويتضمن:
  –تأصيل القرض

https://asrmarabic.com

–تأصيل الوكالة

–تأصيل الكفالة

–تأصيل الإجارة

–تأصيل العقد المركب

- المبحث الخامس: الآثار الفقهية للتكييف على التطبيقات المصرفية
- ويشمل:

–أثر التكييف على الرسوم

–أثره على المنافع

–أثره على السحب النقدي

–أثره على الضمان

–أثره على البطاقة الاجتماعية

- المبحث السادس: الخلاف الفقهي المعاصر في توصيف بطاقة الائتمان وأثره على الأحكام
- ويتضمن:

–الاتجاه القائل بأن البطاقة قرض محض

–الاتجاه القائل بأنها وكالة وإجارة

–الاتجاه القائل بأنها عقد مركب

–الاتجاه المانع مطلقاً

–الاتجاه المجيز بضوابط

–الترجيح

رابعاً: الخاتمة

وتتضمن:

- أهم النتائج
- التوصيات

خامساً: الفهارس

وتشمل:

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الموضوعات
- فهرس المراجع

المبحث الأول:الإطار العام للبطاقات الائتمانية

المطلب الأول: مفهوم البطاقة الائتمانية ووظائفها الأساسية

- تُعدّ البطاقات الائتمانية من أبرز الوسائل المالية التي أدخلتها المؤسسات المصرفية في إطار تطوير خدمات الدفع والتعاملات الإلكترونية[1]. وقد أصبحت هذه البطاقة اليوم جزءاً لا يتجزأ من الأنظمة المالية الحديثة، لما توفّره من سهولة في الشراء والدفع، وما تمنحه من قدرة ائتمانية يمكن استخدامها محلياً ودولياً دون الحاجة إلى حمل النقد[2].
- وتُعرِّف المؤسسات المالية البطاقة الائتمانية بأنها :*أداة دفع إلكترونية تصدرها جهة مالية معتمدة، تخوِّل حاملها استخدام مقدار معين من الائتمان في حدود سقفٍ محدد، مع التزامه بسداد المبلغ للمصدر لاحقاً وفق شروط العقد* .وهذا التعريف يتسق مع ما جاء في معيار أيوفي ، وما تبنّته المؤسسات المالية الدولية مثل Visa وMastercard، حيث تشترك كلها في أن جوهر البطاقة هو منح حاملها **ائتماناً** يستخدمه في مشتريات أو سحب نقدي، ثم يُسدَّد لاحقاً[3].

وتتميز البطاقة الائتمانية بعدة وظائف أساسية، أبرزها:

1. **الدفع المؤجّل:**

إذ يتكفل المصرف بدفع قيمة الشراء للتاجر فوراً، ثم يرجع على الحامل في موعد لاحق، مما يجعل البطاقة وسيلة دفع تعتمد على "دفع المصدر" وليس على "دفع الحامل."[4]

2. **الحصول على قرض غير مباشر** :في حال استخدام البطاقة للسحب النقدي، يكون الحامل قد أخذ مبلغاً نقدياً يسدّه لاحقاً، وهذا يحوّل العملية في جوهرها إلى نوع من **القرض** الذي يترتب عليه أحكامه[5].

---

[1].(، 2023، مVisa Payment System Rules1.4 منذر قحف، *الاقتصاد الإسلامي*، ص 455؛ السالوس، *البطاقات الائتمانية*، ص 17–18؛

[2](علي السالوس، البطاقات الائتمانية، ص 17–18)- (Visa Payment System Rules, 2023, Section 1.4)

[3] (معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، المعيار الشرعي رقم 2، فقرة 1/3).-) الموسوعة الفقهية الكويتية،صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة 27/ 146.(

[4] **معيارAAOIFI ، المعيار الشرعي رقم (2)، فقرة 1/3:**
"البطاقة الائتمانية تمكّن حاملها من الشراء اعتمادًا على التزام الجهة المصدرة بالدفع للتاجر".

[5]:، **المعيار الشرعي رقم (2)، فقرة AAOIFI2/4 :- الموسوعة الفقهية الكويتية، 147/27**

https://asrmarabic.com

3. **الضمان للتاجر** :فمجرد حمل العميل للبطاقة يجعل التاجر مطمئناً للدفع، لأن المصرف يتعهد بالسداد حتى إن أخلّ الحامل[1].
4. **الخدمات الإضافية:** كالتأمين، نقاط المكافآت، خدمات السفر، السحب الدولي، وغيرها مما يجعل البطاقة أكثر من مجرد وسيلة دفع[2].

وهذه الوظائف المتعددة تُظهر أن البطاقة ليست معاملة بسيطة، بل علاقة مركّبة تحتاج إلى تحليل فقهي دقيق

المطلب الثاني: التطور التاريخي للبطاقات الائتمانية وانتشارها العالمي

بدأت فكرة البطاقة الائتمانية في منتصف القرن العشرين، عندما ظهرت بطاقة *Diners Club* عام 1950م، وقد كانت في بدايتها بطاقة موجهة لرجال الأعمال الذين يحتاجون إلى الدفع المؤجل في المطاعم والفنادق. وتطورت الفكرة عندما أطلقت البنوك الأمريكية بطاقات *BankAmericard* التي تحوّلت لاحقاً إلى *Visa*، ثم تلتها شركة *Master Charge* التي أصبحت *MasterCard*.[3]

ومع مرور العقود، توسّعت استخدامات البطاقات عالمياً وأصبحت أحد أعمدة النظام المالي العالمي. فقد بلغ عدد البطاقات المتداولة حول العالم مليارات البطاقات، كما أصبحت تمثل نسبة ضخمة من عمليات الدفع الدولية، خاصة بعد انتشار الدفع الإلكتروني والشراء عبر الإنترنت.

أما في العالم الإسلامي، فقد دخلت البطاقات الائتمانية تدريجياً منذ سبعينيات القرن الماضي، خصوصاً مع تطور البنوك التجارية في الخليج العربي والشام ومصر. ومع دخول المصارف الإسلامية الأسواق بقوة في

[1]: **المعيار الشرعي رقم (2)، فقرة AAOIFI2/3 معيار**
- **د. محمد البلتاجي، البطاقات الائتمانية، ص 60–65**

(Nocera, 1994, p. 157؛ Diners Club International, History). (MasterCard Corporate Archive؛ Lauer, 2017, p. 138–140).[3]

https://asrmarabic.com

الثمانينيات والتسعينيات، أصبحت الحاجة ملحّة إلى فهم طبيعة هذه البطاقات وكيفية تقديمها بطريقة شرعية تتماشى مع قواعد الفقه الإسلامي[1]

ولأن البطاقات الائتمانية نشأت في بيئات ربوية في الأصل، فقد واجه الفقهاء تحدياً كبيراً في إعادة تحليلها وفق أحكام الشريعة، خصوصاً مع تعدد الرسوم والمنافع والعقود التي تتضمنه

المطلب الثالث: أطراف العلاقة التعاقدية في البطاقات الائتمانية

تقوم البطاقات الائتمانية على علاقة ثلاثية الأطراف:

أولاً: المصرف المُصدِر للبطاقة

وهو الجهة التي تمنح العميل الائتمان، وتتكفل بالدفع للتاجر، وتقدم خدمات متعددة مقابل رسوم أو اشتراكات. ويحدد المصرف سقف الائتمان بناء على التحليل الائتماني للعميل، وقد يمنحه خدمات إضافية مثل التأمين أو المكافآت[2].

)القره داغي، بطَاقات الائتمان مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز – جدّة، ص 23) (منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي: مبادئه وتطبيقاته، ص 455 [1])

[2]:المعيار الشرعي رقم (2)، فقرة 2/3 – AAOIFI

https://asrmarabic.com

والمصرف يتحمل مسؤوليات كبيرة، منها:

- ضمان الدفع للتاجر
- متابعة السداد
- حماية البطاقة
- إدارة الحساب الائتماني

وهذه المسؤوليات تجعل العلاقة مع الحامل علاقة عقدية ذات التزامات متبادلة.

ثانياً: حامل البطاقة

وهو المستخدم الذي يستفيد من الائتمان والخدمات. وتترتب عليه عدة التزامات، من أهمها:

- الالتزام بالسداد في الموعد المحدد
- عدم إساءة استخدام البطاقة
- الالتزام بشروط المصدر

ومع أن الحامل يبدو مستفيداً أساسياً، إلا أنه من الناحية العقدية طرفٌ مُلزَم أيضاً.

ثالثاً: التاجر

وهو الذي يقبل البطاقة لقاء بيع سلعة أو خدمة. وتربطه بالمصرف علاقة قائمة على تعاقد مستقل يسمى *اتفاقية التاجر*.

ومع أن الأطراف ثلاثة، إلا أن **العلاقة العقدية التي يؤسس عليها الفقه الإسلامي الحكم هي: علاقة المصدر بالحامل فقط**، لأنها هي التي تترتب عليها الآثار الشرعية

المطلب الرابع: العناصر العقدية التي تقوم عليها العلاقة بين المُصدر والحامل

تتضمن العلاقة بين المصرف والحامل عدداً من المكونات العقدية، أهمها:

1. الالتزام الائتماني

وهو العنصر الأكبر، إذ يتعهد المصرف بالدفع نيابةً عن الحامل ثم يسترد منه لاحقاً. وهذا الالتزام هو الذي يثير السؤال الفقهي: هل هو قرض؟ أم وكالة؟ أم كفالة؟ أم مركّب؟

2. الرسوم المالية

وهي على صور متعددة: رسوم إصدار، تجديد، خدمات إضافية، سحب نقدي... وكل رسم من هذه الرسوم يحتاج إلى تكييف مستقل لأن حكمه يتغير تبعاً لطبيعة العقد.

3. المنافع المشترطة للحامل

مثل:

- التأمين
- المكافآت
- النقاط
- العروض
- خدمات السفر

وهي أيضاً تؤثر في الحكم لأن المنفعة المرتبطة بالقرض قد تُبطله.

4. الشروط والالتزامات

وهي العقود التي يُلزم فيها المصرف حامل البطاقة بشروط معينة، كالتبليغ عند السرقة، والالتزام بحدّ الائتمان، والسداد في موعده.

5. الضمانات والمسؤوليات

كالمسؤولية عن العمليات غير المرخّصة، والسرقة، وضياع البطاقة، والتجاوزات.

هذه العناصر كلها تُظهر أن العلاقة ليست عقداً واحداً، بل منظومة من الالتزامات تحتاج إلى تحليل وتأصيل.

المطلب الخامس: أنواع البطاقات الائتمانية وضوابط دخولها ضمن البحث

تنقسم البطاقات الائتمانية إلى عدة أنواع، ولكن يدخل في نطاق هذا البحث:

✔ **البطاقة الائتمانية الحقيقية(Credit Card)**

لأنها قائمة على ائتمان مالي يتحمل فيه المصرف الالتزام بالدفع.

✔ **البطاقة الاجتماعية**

لأنها في جوهرها تعتمد على نموذج الائتمان نفسه، وإن اختلفت تطبيقاتها وشروطها.

أما البطاقات الأخرى مثل:

- بطاقة الخصم المباشر(Debit)
- البطاقة مسبقة الدفع(Prepaid)

فلا تُعد موضوعاً لهذا البحث لأنها **لا تنشئ علاقة ائتمانية** بين الحامل والمصدر

المطلب السادس: أهمية تحديد طبيعة العلاقة قبل إصدار الحكم الشرعي

إن تحديد التكييف الفقهي للعلاقة بين المصرف والحامل خطوة أساسية لأن الحكم الشرعي يتغير جذرياً تبعاً لهذا التكييف. فإذا كانت العلاقة **قرضاً**، فإن أي منفعة للمصرف تعدّ "ربا". وإذا كانت **وكالة**، فيجوز للمصرف أخذ رسوم بقدر الخدمة. وإذا كانت **كفالة**، فالأصل أن تكون بلا مقابل. وإذا كانت **إجارة**، جازت الأجرة إذا لم تقترن بالقرض. أما إذا كانت **عقداً مركباً**، فيجب النظر في كل جزء على حده.

ومن ثم فإن هذا البحث يركز على **التأصيل الفقهي للعلاقة قبل الحكم**، مما يجعل هذا المبحث أساساً لبقية المباحث

المبحث الثاني: الأسس الفقهية للعلاقة التعاقدية بين المُصدِر وحامل البطاقة

المطلب الأول: القواعد الكلية الحاكمة للعقود في الشريعة

إن دراسة العلاقة التعاقدية بين المصرف وحامل البطاقة تقتضي البدء بالقواعد الكلية التي تحكم عقود المعاملات في الشريعة، لأن هذه القواعد تمثّل الميزان الشرعي الذي تُوزَن به العقود المستحدثة، ومنها بطاقات الائتمان. ومن أهم هذه القواعد قاعدة: الأصل في العقود والمعاملات الإباحة، وهي قاعدة مجمع عليها، تؤكد أن الأصل في تصرفات العباد الإذن حتى يرد دليل على المنع، وقد دل عليها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: 275] وقوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1] وهذه القاعدة تمنح المعاملات الحديثة مساحة واسعة من المشروعية ما دامت خالية من المحظورات. كما تقوم العقود في الشريعة على مبدأ النظر إلى المقاصد والمعاني دون الاقتصار على الألفاظ والصور الخارجية، ولذلك لا يُعتد باسم العقد أو شكله التجاري، بل يُعتد بحقيقته وما يترتب عليه من التزامات. وهذه القاعدة تصبح شديدة الأهمية عند تحليل بطاقة الائتمان، لأن صورتها تجمع أكثر من التزام قد يكون بعضها قرضاً وبعضها وكالة أو كفالة، مما يستلزم ردّ كل عنصر إلى أصله الفقهي.

وتقوم العقود أيضاً على قاعدة الالتزام بالشروط الصحيحة، المستندة إلى الحديث المشهور: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً"[1]. وهذه القاعدة تأتي في مقدمة القواعد التي تحكم عقود البطاقات الحالية، لأن معظم تفاصيل البطاقة تعتمد على شروط مسبقة يضعها المصرف ويوافق عليها الحامل. ويُشترط في هذه الشروط أن تكون واضحة، وأن لا تتضمن محظوراً شرعياً، وأن تحقق مصلحة للطرفين دون ظلم. وتُضاف إلى ذلك قاعدة الغنم بالغرم التي تقرر أن من ينتفع بالعقد يتحمّل تبعاته، وهي

(1) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (8 / 377) برقم: (15596) (كتاب المكاتب ، باب الشرط على المكاتب) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (11 / 326) برقم: (22454) (كتاب البيوع والأقضية ، من قال المسلمون عند شروطهم) ، (11 / 371) برقم: (22598) (كتاب البيوع والأقضية ، الرجل يكاتب المكاتب ويشترط ميراثه)

قاعدة ترتبط بمسائل الضمان والمسؤولية عند استخدام البطاقة أو فقدانها. كما لا يُغفل في هذا المقام قاعدة نفي الضرر والضرار، التي تُعَدّ سياجاً يحمي الطرفين من الشروط المجحفة، ويمنع تحميل أحدهما ضرراً لا موجب له. وبهذه القواعد يكون لدينا إطار منهجي يمكن من خلاله فحص طبيعة العقد وتحليل التزاماته

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية المنظمة للمعاملات الائتمانية

تخضع العلاقة الائتمانية في البطاقات لجملة من الضوابط التي جاءت الشريعة لتأكيدها وتحقيق السلامة المالية والمعاملاتية. وأولى هذه الضوابط خلوّ العقد من الربا، وهو شرط محوري لأن كثيراً من بطاقات الائتمان التقليدية تعتمد على فوائد الديون في حال تأخر السداد، وهو ما اتفقت المجامع الفقهية على تحريمه. وتدل النصوص على هذا التحريم بشكل قاطع، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾، ولذلك فإن أي صورة من صور الزيادة المشروطة على الدين مقابل الزمن تُعتبر ربا محظوراً، سواء سُمّيت فائدة أو أجرة أو غرامة. ويشمل الضابط أيضاً منع رسوم تُفرض تبعاً لمبلغ القرض أو مدته، لأن ذلك يجعل الأجرة منفعة على القرض.

ويُشترط في معاملات الائتمان كذلك أن تكون خالية من الغرر والجهالة، لأن الغرر مفسدٌ للعقود[1]، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر[2] ويتحقق الغرر إذا كانت الرسوم غير معلومة، أو كانت الشروط غير واضحة، أو كانت التزامات أحد الطرفين مجهولة، أو تضمنت المنافع المضافة قدراً من الإبهام لا يمكن معه ضبط المقابل. وقد جاء معيار أيوفي مؤكداً على ضرورة بيان جميع الرسوم بوضوح، وبيان نطاق استخدام البطاقة، وحدود السحب، وأي مسؤوليات إضافية. ومن الضوابط أيضاً منع الجمع بين القرض والمنفعة المشترطة، لأنه يدخل تحت القاعدة المشهورة: كل قرض جر نفعاً فهو ربا. وهذا الضابط من أهم ما

(1) ينظر: بغية المقتصد شرح «بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)» شرح: محمد بن حمود الوائلي أصل الكتاب: دروس صوتية في المسجد النبوي اعتنت به وعلقت عليه: كاملة الكواري [تفريغ التسجيلات الصوتية وتخريج الأحاديث وتوثيق النقول] قدم له: عبد الله بن إبراهيم الزاحم الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (٧٥٩١/١٣)

(2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (4 / 139) برقم: (1416) (كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه) ، (4 / 139) برقم: (1416) (كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه) ، (5 / 3) برقم: (1513) (كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر)

https://asrmarabic.com

ينبغي مراعاته في تحليل رسوم البطاقة ومكافآتها، لأن المنافع إذا كانت تابعة للقرض فقد يكون فيها محظور شرعي، أما إذا كانت منفصلة ومقابلة لخدمة مستقلة جازت بشروطها

وتمتد الضوابط أيضاً إلى أحكام الإجارة والوكالة، لأن المصرف قد يقدّم خدمات فعلية مثل إدارة الحساب أو تسهيل العمليات أو توفير وسائل حماية، وهذه الخدمات يجوز أخذ أجرة عليها بشرط أن تكون منفصلة عن القرض وأن تكون معلومة. ولهذا فإن رسوم الإصدار والتجديد تُعد جائزة عند كثير من الفقهاء، لأنها مقابل خدمة مستقلة لا ترتبط بالقرض. وتدخل ضمن الضوابط مراعاة مقاصد الشريعة في حفظ المال، وذلك بمنع الشروط التعسفية، وحماية الحامل من تحمل خسائر لا تستند إلى سبب شرعي، والحفاظ على عدالة التعاقد بين الطرفين. فهذه المقاصد تعتبر معياراً مهماً عند تقييم أي شرط أو فائدة أو خدمة ضمن علاقة البطاقة.

المطلب الثالث: الأسس الفقهية التي تُرجع العلاقة إلى عقودها الشرعية

تُبنى العلاقة التعاقدية بين المصرف والحامل على احتمالات فقهية متعددة، لأن تفاصيل العقد تتضمن عدة التزامات متداخلة.

وأول هذه الاحتمالات اعتبار العلاقة قرضاً، وهو الاحتمال الأقرب في حال السحب النقدي أو عندما يدفع المصرف ثمن المشتريات نيابة عن الحامل ثم يرجع عليه بالسداد. ويترتب على هذا التكييف لوازم فقهية مهمة، منها منع الرسوم المتصلة بالقرض، ومنع المنافع المضافة ما لم تكن منفصلة أو غير مشترطة. والاحتمال الثاني هو اعتبار العلاقة كفالة، لأن المصرف يلتزم أمام التاجر بالدفع نيابة عن العميل، وهذا التزام يتفق مع مفهوم الكفالة. والكفالة في الفقه من عقود التبرع التي لا يجوز أخذ الأجرة عليها عند جمهور الفقهاء، مما يجعل الرسوم المرتبطة بالضمان محل نقاش فقهي دقيق[1].

ويَرِد الاحتمال الثالث في اعتبار العلاقة وكالة، لأن المصرف يؤدي دور الوسيط الذي يسدد ويقبض ويُجري العمليات الفنية بالتفويض من حامل البطاقة. وفي هذه الحالة، تكون الرسوم أجرة وكالة، وهي جائزة إذا كانت مقابل خدمة حقيقية. ويُضاف إلى ذلك احتمال الإجارة، لأن بعض الخدمات التي يقدمها المصرف لا علاقة

(1) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، كما يلي العدد ١: مجلد واحد. العدد ٢: مجلدان. العدد ٥ و٧ و٩ و١٢: كل منها ٤ مجلدات بقية الأعداد: كل منها ٣ مجلدات ومجموع المجلدات للأعداد الـ١٣: أربعون مجلدا (١٢٠٨/١٠)

https://asrmarabic.com

لها بالقرض، بل هي خدمات مالية أو تقنية يمكن أخذ الأجرة عليها. وهذه الصور كلها قد تجتمع في البطاقة الواحدة، مما يجعل العلاقة أقرب إلى العقد المركب الذي يتألف من عناصر مختلفة، قد يكون بعضها قرضاً وبعضها وكالة وبعضها إجارة[1].

وهذا التعدد في العناصر يوجب تحليل كل عنصر على حده وإرجاعه إلى أصله الفقهي، ثم النظر في كيفية اجتماعها في عقد واحد، وهل يؤدي اجتماعها إلى محظور شرعي أم لا. وبهذا التحليل يمكن تحديد الأساس الذي يقوم عليه التكييف الفقهي للعلاقة بين الطرفين، ومعرفة ما إذا كانت العلاقة يغلب عليها طابع القرض مع خدمات تابعة، أو طابع الوكالة مع التزام ائتماني، أو طابع الضمان، أو أنها صورة مركبة تحتاج إلى تأصيل مستقل.

المطلب الرابع: أثر هذه القواعد في بناء التكييف الفقهي للعلاقة

إن الأسس والقواعد التي سبق بيانها ليست مجرد أطر نظرية، بل هي الأساس العملي الذي يُبنى عليه تكييف العلاقة بين المصرف والحامل. فإذا تبين من خلال هذه القواعد أن الالتزام الائتماني هو الأصل، وأن المنافع مرتبطة به، رجح أن تكون العلاقة قرضاً، وحينئذٍ يتجه الحكم إلى منع الرسوم التي ترتبط بالقرض. أما إذا ظهر أن دور المصرف في عملية الدفع هو دور الوسيط الفني، وأن الخدمات التي يقدمها منفصلة عن الائتمان، كان التكييف أقرب إلى الوكالة أو الإجارة. وإذا كانت العلاقة تقوم على التزام المصرف أمام التاجر، وكان الحامل غير متدخل في عملية تسديد القيمة سوى التعاقد الأولي، كان الاحتمال الأقرب هو الكفالة.

وعليه، فإن هذه القواعد تُمكّن من رسم الطريق المنهجي قبل الانتقال إلى المبحث الثالث الذي يتناول توصيف العلاقة بدقة، ثم المبحث الرابع الذي يعرض التكييف الفقهي الراجح بناء على هذه الأصول

(1) ينظر: التكييف الفقهي لعمل المصارف العربية للدكتور محمود شعبان العودة، دار الإيمان، مصر، الطبعة الأولى (26)

https://asrmarabic.com

المبحث الثالث: توصيف العلاقة العقدية بين المُصدر وحامل البطاقة

المطلب الأول: التزام المصرف بالدفع وحقيقته الفقهية

يُعدّ التزام المصرف بالدفع نيابةً عن حامل البطاقة من أهم عناصر العلاقة التعاقدية، وهو الذي يعطي البطاقة صفة "الائتمان". فعندما يستخدم الحامل البطاقة للشراء، يقوم المصرف بدفع قيمة السلعة مباشرة للتاجر، ثم يرجع على الحامل بالمبلغ في وقت لاحق. وهذه العملية، من حيث حقيقتها، تتضمن معنى **القرض**؛ لأن المصرف دفع مالاً من ذمته لغيره مع الرجوع عليه، وهو ما عرّفه الفقهاء بأنه: "دفع مال لمن ينتفع به ويرده بدله[1]

(1) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف: منصور بن يونس البهوتى ومعه حاشية نفيسة: للشيخ العالم محمد بن صالح العثيمين [وقد خَلَتْ منها هذه النسخة الإلكترونية] وتعليقات مفيدة مِن نُسْخة: العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي [وقد خَلَتْ منها أيضا هذه النسخة الإلكترونية] خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير حققه: المكتب العِلْمي لمؤسسة الرسالة الناشر: (دار المؤيد– الرياض)، (مؤسسة الرسالة – بيروت) الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م (٢/٢٩٥)

https://asrmarabic.com

وبناءً على هذا الوصف، فإن الأصل في الالتزام الائتماني أن يُرجع إلى باب القرض في الفقه، لا سيما أن الحامل ينتفع بالدفع المؤجل دون مقابل. وهذا يعني أن أي منفعة مشترطة للمصرف على هذا الائتمان ستدخل تحت قاعدة: "كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا[1]

ومن أمثلة هذه المنافع: زيادة رسوم مرتبطة بمبلغ الائتمان أو زيادة تُفرض عند التأخير.

ومع ذلك، فإن اعتبار الالتزام الائتماني قرضاً لا ينفي وجود عناصر أخرى في العلاقة، لأن المصرف لا يقدّم فقط التمويل، بل يقدم خدمات فنية ولوجستية متعددة. ولهذا يتجه كثير من الباحثين إلى أن الالتزام الائتماني هو **العنصر الأساسي**، بينما الخدمات الأخرى تُعدّ عناصر تابعة تحتاج إلى توصيف مستقل

(1) المجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) باشر تصحيحه: لجنة من العلماء الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة عام النشر: ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ عدد الأجزاء: ٩ (أصل النووي فقط) (ثم صوَّرَت دار الفكر المجموع ٢٠ مجلدًا، أصل النووي وتكملة السبكي والمطيعي) (9/ 398).

https://asrmarabic.com

المطلب الثاني: الخدمات الفنية والإدارية ودلالتها على الوكالة

إضافة إلى الالتزام الائتماني، يقوم المصرف بجملة من الخدمات التي لا علاقة لها بالقرض، مثل معالجة العمليات الإلكترونية، وتوفير وسائل الحماية الأمنية، وإدارة الحسابات الائتمانية، وإرسال الإشعارات، وتفعيل البطاقة، وتسوية العمليات مع شبكات الدفع الدولية. وهذه الأعمال تدخل في باب **الوكالة** لأنها خدمات يُفوّض الحاملُ المصرفَ في أدائها، وقد عرّفها الفقهاء بأنها: "هِيَ تَفْوِيض التَّصَرُّف وَالْحِفْظ إِلَى الْوَكِيل"[1]

والوكالة في الفقه ليست من عقود الإرفاق التي لا يجوز أخذ الأجرة عليها إذا كان الوكيل يقوم بعمل حقيقي لحساب الموكِّل [2]وبناءً على ذلك، فإن الرسوم التي يأخذها المصرف مقابل هذه الخدمات لا تُعدّ منفعةً على القرض، بل هي أجرة وكالة مشروعة

المطلب الثالث: التزامات المصرف تجاه التاجر وحقيقتها ككفالة

من الأركان المهمة في بطاقة الائتمان أن المصرف يضمن للتاجر وصول قيمة السلعة إذا قبل الدفع بالبطاقة. وهذا الضمان الذي يتحمل فيه المصرف مسؤولية مالية تجاه التاجر يمثل صورة من صور الكفالة؛ لأنها التزام من طرف ثالث بسداد دين غيره[3]

---

(1) تحفة الفقهاء وهي أصل: «بدائع الصنائع» للكاساني. المؤلف: علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م (٢٢٧/٣)

(2) ينظر: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار وهو: تكملة «فتح القدير، شرح الهداية» للكمال ابن الهمام، ومطبوع بآخره المؤلف: شمس الدين، أحمد بن قودر، المعروف بقاضي زاده أفندي، قاضي عسكر روملي (ت ٩٨٨ هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م الأجزاء: ٨ - ١٠ بعد «فتح القدير، شرح الهداية» وصَوّرتْها: دار الفكر، بيروت [تنبيه]: بأعلى الصفحة كتاب «الهداية» للمرغيناني، يليه -مفصولا بفاصل- تكملة شرحه «نتائج الأفكار» لقاضي زاده (٣/٨)

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ عدد الأجزاء: ٧ تِباعًا الأجزاء ١ - ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر الأجزاء ٣ - ٧: مطبعة الجمالية بمصر وصَوّرتْها: دار الكتب العلمية وغيرها (550/6).

https://asrmarabic.com

والكفالة عند جمهور الفقهاء عقد تبرعي لا يُؤخذ عليه عوض[1]. وهذا يعني أن أي رسوم تُفرض مقابل "الضمان للتاجر" لا تجوز شرعاً، لأنها أجرة على كفالة. لكن إذا كان الضمان جزءاً تابعاً لخدمات أخرى تُؤخذ مقابلها رسوم شرعية، فإن التبعية لا تؤثر على صحة الرسوم ما دامت الرسوم مقابل خدمة فعلية لا علاقة لها بالضمان.

ومن خلال هذا التحليل يتبين أن جانب الضمان يعزز وصف العلاقة بأنها مركبة، لأن المصرف لا يقوم بالقرض فقط، بل يضمن أداء المبلغ ويؤدي خدمات تنظيمية متعددة

المطلب الرابع: اجتماع القرض والوكالة والكفالة وأثره على التكييف

تجمع بطاقة الائتمان بين ثلاثة عقود: قرض، ووكالة، وكفالة. وهذا النوع من التركيب ناقشه الفقهاء في باب العقود المركبة، حيث قال ابن تيمية: "يجوز اجتماع عقدين إذا لم يؤدّ ذلك إلى محظور"[2]وناقشه ابن القيم بقوله: "العبرة في العقود بحقائقها ومقاصدها"[3]

وفي بطاقة الائتمان المعاصرة، لا يؤدي اجتماع هذه العقود إلى محظور إذا روعيت الضوابط التالية:

1. أن لا تُؤخذ أي منفعة على القرض

---

(1) بحوث في قضايا فقهية معاصرة. المؤلف: القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع دار النشر: دار القلم – دمشق الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م عدد الصفحات: ٤٥٦ (٢٢/١)

(2) مجموع الفتاوى المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده: ابنه محمد وفقه الله الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م (29 / 23).

(3) زاد المعاد في هَدي خير العباد المؤلف: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية (٦٩١ – ٧٥١ هـ) حقّق نصوصَه وخرّج أحاديثه وعَلّق عليه: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]– عبد القادر الأرنؤوط [ت ١٤٢٥ هـ] الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان [الإصدار: الثاني] المنقّح المَزيد الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م [من الإصدار الثاني] عدد الأجزاء: ٦ (٥ وفهارس مِن عَمَل محمد أديب الجادر ت ١٤٤٤ هـ) (٧٢١/٥)

https://asrmarabic.com

2. أن تكون رسوم الخدمات مقابل أعمال فعلية
3. أن لا تكون الرسوم مرتبطة بمقدار الائتمان
4. أن تكون الشروط واضحة خالية من الغرر

وقد أكدت هذه الضوابط قرارات المجمع الفقهي الدولي[1]

وبتطبيق هذا الإطار على بطاقة الائتمان، يتبين أن العلاقة التعاقدية هي عقد مركّب يتضمن قرضاً أساسياً، وخدمات وكالة، وبعض الالتزامات التي تشبه الكفالة، مما يستلزم أن يكون الحكم الشرعي معتمداً على تحليل كل عنصر.

(1) (قرار رقم 7/1/63).

المطلب الخامس: التوصيف الراجح للعلاقة العقدية

بعد دراسة العناصر المتداخلة، يظهر أن التوصيف الأقرب لحقيقة العلاقة هو أنها: علاقة مركّبة من قرض ووكالة وكفالة، يغلب عليها طابع القرض عند الائتمان، ويغلب عليها طابع الوكالة عند الخدمات، وطابع الكفالة عند الضمان.

وهذا الوصف هو الذي رجّحه أكثر الباحثين المعاصرين[1]، كما اعتمدته المعايير الشرعية في أيوفي عند توصيف البطاقات المعتمدة على الائتمان[2]

ويترتب على هذا التوصيف ضبط الرسوم والمنافع بما يتفق مع طبيعة كل عنصر من عناصر العقد

(1) المحرر في فقه التمويل والأعمال المصرفية والأوراق المالية للشبيلي (1/ 215)

(2) (أيوفي، معيار 2، ص351).

المبحث الرابع: التأصيل الفقهي للعلاقة العقدية بين المصدر وحامل البطاقة

المطلب الأول: التأصيل الفقهي لعنصر القرض في بطاقة الائتمان

يمثّل عنصر القرض الركن الرئيسي في العلاقة العقدية بين المصرف وحامل البطاقة؛ إذ يقوم المصرف بدفع قيمة السلع أو الخدمات للتاجر، ثم يرجع بالمبلغ على الحامل، وهو ما ينطبق على تعريف القرض عند الفقهاء بأنه: "دفع مال لمن ينتفع به ويردّ بدله"[1]وتأكيد صفة القرض مهم لأنه يؤثر في حكم الرسوم والمنافع التي يأخذها المصرف.

وقد اتفق الفقهاء على قاعدة كلية: "كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا"[2] وتطبيقاً لهذه القاعدة، فإن أي منفعة يشترطها المصرف على الحامل بسبب هذا الالتزام الائتماني—كزيادة على الرصيد المستعمل أو رسوم مرتبطة بمبلغ الائتمان—تُعد من الربا المحرّم.

أما الرسوم الثابتة التي لا ترتبط بمبلغ القرض ولا بمدته، وكانت مقابل خدمة مستقلة، فإنها لا تدخل في المنفعة المحظورة. وقد نصت على هذا التفصيل المعايير الشرعية [3]، وقرارات المجمع الفقهي الدولي (قرار 7/1/63).

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لعنصر الوكالة في الخدمات

يقدم المصرف جملة من الخدمات الفنية والإدارية، مثل تسوية العمليات، إدارة الحسابات، توفير نظم الحماية، إصدار كشوفات الحساب، وتفعيل البطاقة. وهذه الأعمال تمثل وكالة من الحامل للمصرف، لأن حقيقتها تفويضٌ للغير في عمل يجوز تفويضه[4]

---

[1] الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي الحنبلي (٣٦١/١)

[2] المجموع شرح المهذب للنووي (9/ 398).

[3] (أيوفي، معيار رقم 2، ص345)

[4]حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م عدد الأجزاء: ٦ وصَوّرَتْها: دار الفكر – بيروت [ولهم طبعةٌ أخرى أعادوا فيها صف الكتاب بحرف جديد؛ فلْيُتنبه] (7/ 251).

والوكالة عند الفقهاء يجوز أخذ الأجرة عليها إذا كانت مقابل عمل حقيقي، وقد نص العلماء على أن: "الوكالة بعوض جائزة إذا كانت الخدمة معلومة"[1] وبناء عليه، فإن رسوم الإصدار والتجديد والخدمات الإدارية تعدّ أجرة وكالة مشروعة بشرطين:

1. أن تكون مقابل خدمات فعلية
2. وأن لا تكون مرتبطة بالقرض أو مبلغه

وقد أكدت أيوفي هذا التفريق، ففرّقت بين "رسوم الخدمات المشروعة" و "المنافع المحرّمة على القرض"[2]

المطلب الثالث: التأصيل الفقهي لعنصر الكفالة في ضمان المصرف للتاجر

من العناصر الأساسية في بطاقة الائتمان أن المصرف يضمن للتاجر دفع قيمة السلعة فور قبول البطاقة، حتى إن لم يُسدِّد الحامل في الوقت المحدد. وهذا الالتزام يمثل صورة من صور الكفالة؛ وهي التزام شخصٍ بأداء ما على غيره[3]

والكفالة عند جمهور العلماء عقد تبرّع لا يجوز أخذ الأجرة مقابله، لأن الكفيل يتحمل التزاماً دون مقابل[4] وبناء على ذلك:

- إذا فرض المصرف رسوماً مقابل "الضمان" بذاته، فهي غير جائزة
- وإذا كان الضمان تابعاً لخدمات أخرى مأجورة، فلا حرج في الرسوم ما دامت مقابل الخدمات لا مقابل الضمان

وقد نصّ المجمع الفقهي على هذا التفصيل بوضوح شديد (قرار 7/1/63).

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخعدد الأجزاء: ٤ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع ، (3/ 312).

(2) (أيوفي، م2، ص350).

(3) أخذ المال على أعمال القُرَب المؤلف: عادل بن شاهين بن محمد شاهين أصل الكتاب: رسالة ماجستير الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٢ (متسلسلة الترقيم) (٦٢١/٢)

(4) روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م عدد الأجزاء: ١٢ (5/ 124).

https://asrmarabic.com

المطلب الرابع: التأصيل الفقهي لعناصر الإجارة والخدمات الإضافية

تتضمن بطاقة الائتمان خدمات إضافية كثيرة مثل: خدمات السفر، التأمين، الحماية من الاحتيال، خدمة المساعدة الدولية، المكافآت، إدارة المخاطر، وغيرها.

وهذه الخدمات إذا كانت فعلية وكان الحامل يتلقاها بصورة ملموسة، فإن حقيقتها تكون إجارة؛ لأن الإجارة عقد معاوضة على منفعة معلومة[1]

- إذا كانت الرسوم ثابتة ومقابل خدمة فعلية، فهي جائزة
- إذا كانت المنافع مرتبطة بالقرض، فهي محرّمة لأنها منفعة قرض

وقد ذكرت أيوفي أن "الخدمات الإضافية إذا كانت حقيقية جاز أخذ الأجرة عليها بشرط انفصالها عن الائتمان"[2]

أما المكافآت الموجودة في بعض البطاقات، فإنها إن كانت مشروطة على التعامل بالبطاقة، وكان التعامل يولّد قرضاً (كما في الائتمان)، فهي من "المنفعة المشترطة"، وقد منعها المجمع الفقهي لأنها تدخل في الربا.

المطلب الخامس: اجتماع القرض والوكالة والكفالة والإجارة وتأصيل العقد المركب

تجمع بطاقة الائتمان بين عدة عقود: قرض، وكالة، كفالة، وإجارة.

وقد ناقش الفقهاء قديمًا اجتماع العقود في عقد واحد، وقرروا أنه يجوز اجتماع عقدين أو أكثر ما لم يؤدّ ذلك إلى محظور شرعي [3]وقال ابن تيمية إن المدار على الحقائق لا على مجرد الصور: "العبرة في العقود بمقاصدها ومعانيها"[4]

وبتطبيق هذه القاعدة على بطاقة الائتمان المعاصرة، فإن اجتماع هذه العقود لا يقدح في صحة العقد، بشرط:

1. عدم اشتراط منفعة على القرض
2. فصل رسوم الخدمات عن الائتمان
3. وضوح الشروط وانتفاء الغرر

---

[1] منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: محمد عليش الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: الأولى،: ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م عدد الأجزاء:٩ (٤٤٩/١)

[2] معيار 2، ص351).

[3] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ] حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٦ (٤١/٢)

[4] مجموع الفتاوى (٢٩٨/٣٢)

https://asrmarabic.com

4. عدم أخذ عوض على الضمان
5. أن تكون الخدمات حقيقية وليست صورية

وقد تبنى هذا الرأي معظم الباحثين المعاصرين في فقه المعاملات، ومنهم الشبيلي[1] وأكّده المجمع الفقهي في قراره الشهير بشأن البطاقات الائتمانية.(63/1/7)

وبذلك يتضح أن العلاقة بين المصدر والحامل علاقة مركبة لا يمكن ردّها إلى أصل واحد، وأن معالجتها تحتاج إلى ردّ كل عنصر إلى أصله الفقهي ثم الحكم على المجموع؛ وهذا المنهج في التفكيك بعينه هو ما يُمكن الهيئات الشرعية من الفصل بين الرسوم الجائزة والمحرمة في العقد الواحد، بدلاً من الحكم المجمل على البطاقة قبولاً أو رفضاً.

المبحث الخامس: الآثار الفقهية للتكييف العقدي على التطبيقات المصرفية للبطاقات الائتمانية

المطلب الأول: أثر التكييف الفقهي على الرسوم المالية

يُعدّ ضبط الرسوم المالية من أهم الآثار الشرعية التي يترتب عليها تحديد طبيعة العلاقة العقدية بين المصرف وحامل البطاقة. فإذا كانت العلاقة تتضمن قرضاً، فإن الرسوم التي ترتبط به أو تتغيّر تبعاً لمبلغه تعدّ منفعة محرمة، لأن قاعدة الفقهاء تقضي بأن" *كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا*"[2] وبالتالي فإن أي زيادة على المبلغ الائتماني، أو زيادة في الرسوم مرتبطة بالحد الائتماني، تعدّ غير مشروعة.

أما إذا كانت الرسوم ثابتة، ولا علاقة لها بالقرض، وكانت مقابل خدمة فعلية، فإنها تدخل في باب أجرة الوكالة أو الإجارة .وقد قررت المعايير الشرعية أن رسم الإصدار والتجديد يجوز إذا كان مقابل خدمة منفصلة عن التمويل[3] كما نصّ المجمع الفقهي على التفريق بين الأجرة على الخدمات الفعلية، وبين المنفعة المتعلقة بالقرض، فالأولى جائزة والثانية ممنوعة وذلك في قراره (7/1/63).

ويُستثنى من ذلك الرسوم المرتبطة بالسحب النقدي؛ فإذا كانت زيادة على المبلغ فهي منفعة على القرض، فتُمنع. أما إذا كانت أجرة فعلية للخدمة مثل استخدام شبكة الصراف أو معالجته الدولية، وكانت رسماً ثابتاً

---

[1] المحرر، للشبيلي (1 / 215)،

[2] المجموع للنووي (9/ 398).

[3] أيوفي، معيار 2، ص345).

https://asrmarabic.com

غير مرتبط بالمبلغ، جازت بشروطها. وقد ذكر الشبيلي هذا التفصيل، واعتبره أساساً للتفريق بين المنفعة المحرمة والمنفعة الجائزة[1]

المطلب الثاني: أثر التكييف على المنافع الإضافية والمكافآت

تقدم بعض البطاقات مكافآت ونقاطاً وهدايا مرتبطة بالاستخدام. فإذا كان أصل العلاقة قرضاً، فإن هذه المنافع تعدّ منفعةً مشترطة تعود للمقترض، وهو غير داخل في المحظور بنص الفقهاء لقول ابن قدامة:

«وكلُّ قرضٍ شرط فيه أن يزيده، فهو حرامٌ بلا خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلِّف إذا شرط على المستسلف زيادةً أو هديةً، فأسلف على ذلك، فأسلَفَه؛ فأسلَفَهُ على ذلك، فالقرضُ فاسد. وإن أقرضه قرضًا جرَّ عليه منفعة، فقد رُوي عن أُبَيّ بنِ كعبٍ، وابن عباسٍ، وابن مسعودٍ أنهم كرهوا ذلك». [2] ولذلك لا يحظر إعطاء مكافآت مشروطة على عمليات الائتمان، أما المنافع التي منفعة مشترطة تعود على المقرض فهي تدخل في الربا.

أما إذا كانت المنافع مقابل خدمات حقيقية منفصلة عن الائتمان، مثل بعض البطاقات المدفوعة مسبقاً، أو الخدمات اللوجستية، فإنها تدخل في باب الإجارة. وقد نصت أيوفي على أن: "المكافآت الجائزة هي ما كانت مقابل خدمة مستقلة لا علاقة لها بالائتمان" [3]

ويُراعى في هذا الباب أن كثيراً من البنوك تدمج "النقاط" مع عمليات الائتمان، مما يجعل الحكم الشرعي متوقفاً على *سبب النقاط*: إن كانت بسبب القرض فهي محرمة و إن كانت بسبب خدمة فعلية فهي جائزة

---

[1] الشبيلي، المحرر، (1/ 215).

[2] – المغني المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ١٥ (الأخير فهارس) (4/ 313).

[3] (أيوفي، معيار 2، ص351).

https://asrmarabic.com

المطلب الثالث: أثر التكييف على السحب النقدي

السحب النقدي من البطاقة الائتمانية يُعدّ قرضاً صريحا[1] وعليه:

1. زيادة المبلغ بسبب مرور الزمن هو ربا محرم
2. رسم ثابت مقابل خدمة السحب دون ارتباط بالمبلغ جائز
3. رسم مرتبط بنسبة من السحب هو منفعة قرض محرمة
4. رسوم "غرامة تأخير" هو ربا محرم بإجماع المجامع الفقهية

وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي أن زيادة رسوم التأخير محرمة لأنها فائدة على القرض (قرار 7/1/63).

أما إذا كان السحب يتم من رصيد الحامل (كما في بطاقات الخصم)، فلا يدخل في هذا الباب، لأنه ليس قرضاً أصلاً، بل صرف لصاحب الحق.

المطلب الرابع: أثر التكييف على الضمان والمسؤولية

يلتزم المصرف بضمان دفع قيمة العملية للتاجر، وهذا التزام يدخل في باب الكفالة[2] وبناءً عليه:

- لا يجوز أخذ رسوم مقابل "الضمان" بذاته
- يجوز أخذ رسوم مقابل خدمات أخرى تتضمن الضمان تبعاً لا استقلالاً

وتظهر آثار هذا التكييف في حالات: سرقة البطاقة، فقدانها، إساءة استخدامها، العمليات الاحتيالية، إلخ.

فإذا كان المصرف قد قصّر في توفير الحماية، فإنه يضمن الضرر، تطبيقاً لقاعدة" *الغرم بالغنم*"[3] أما إذا كان الحامل هو المقصّر، فإنه يتحمل تبعة التقصير.

المطلب الخامس: أثر التكييف على البطاقة الاجتماعية المعاصرة

---

(1) القوانين الفقهية المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) عدد الصفحات: ٢٩٦ص(214).

(2) (بدائع الصنائع للكاساني (6/ 550).

(3) القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي المؤلف: د حمد بن محمد الجابر الهاجري أصل الكتاب: رسالة دكتوراة – بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الناشر: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م عدد الصفحات: ٧٩٥ (٢٠٣/١)

https://asrmarabic.com

تتميز البطاقة الاجتماعية بأنها تقدم ائتماناً محدوداً أو خدمات مالية للفئات المتوسطة أو المحتاجة دون فوائد أو زيادات ربوية. وهذا النموذج يدخل في نطاق "القرض الحسن" المقرون بخدمات إدارية مسموحة [1]

وبناءً على التأصيل الفقهي، فإن البطاقة الاجتماعية مشروعة بشروط:

1. أن يكون الائتمان قرضاً حسناً بلا منفعة
2. أن تكون الرسوم مقابل خدمات فعلية
3. أن لا تُفرض غرامات تأخير
4. أن لا تكون المكافآت على أساس الائتمان

وقد اعتبرت بعض اللجان الشرعية هذا النموذج من أنسب النماذج المعاصرة لأنه يحقق المقصد الشرعي في التيسير ومنع الربا.

المبحث السادس: الخلاف الفقهي المعاصر في توصيف بطاقة الائتمان وأثره على الأحكام

المطلب الأول: الاتجاه القائل بأن بطاقة الائتمان عقد قرض محض

يرى فريق من الباحثين والفقهاء المعاصرين أنّ بطاقة الائتمان لا تخرج عن كونها قرضاً يمنحه المصرف لحامل البطاقة؛ لأن جوهر التعامل فيها هو أن المصرف يدفع من ماله للتاجر ثم يرجع على الحامل. وهذا الوصف يتوافق مع تعريف القرض في الفقه" :تمليك مال لمن ينتفع به ويردّ بدله[2]

وينطلق هذا الاتجاه من أن عنصر الائتمان هو الأصل الذي بُنيت عليه البطاقة، وأن الخدمات الأخرى ليست إلا تبعيات لا تغيّر من طبيعة العقد. ولذلك يحكم هؤلاء بأن:

1. كل منفعة مرتبطة بالقرض محرّمة

[1] (أيوفي، معيار 19).

(2) ينظر: الروض المربع بشرح زاد المستقنع للبهوتي (٢/٢٩٥)

https://asrmarabic.com

2. الرسوم التي تتغيّر تبعاً لمبلغ الائتمان ربا

وقد تبنى هذا الاتجاه بعض أعضاء المجمع الفقهي الدولي[1]، واستندوا إلى قاعدة" :*كل قرض جر نفعاً فهو ربا*[(2)]، وإلى منع الزيادة على الدين بسبب الزمن، وهو ما يحصل في بطاقات الائتمان الربوية عند التأخير.

المطلب الثاني: الاتجاه القائل بأن البطاقة وكالة وإجارة في الخدمات

يرى فريق آخر من الباحثين والهيئات الشرعية أن بطاقة الائتمان ليست قرضًا محضًا، بل هي خدمات مالية وفنية تقدّمها المصارف مقابل أجرة، وأن جانب التمويل ليس هو الأصل الوحيد، بل هو مجرد عنصر ضمن نظام متكامل يقدم فيه المصرف:

- خدمات حماية
- خدمات تسوية المدفوعات
- خدمات التواصل مع شبكات الدفع
- خدمات إدارة البيانات

وهذه الخدمات تدخل في باب الوكالة التي يجوز أخذ الأجرة عليها[(3)]ويستشهد أصحاب هذا الرأي بقول الدسوقي" :*يجوز للوكيل أخذ الأجرة إذا كان يقوم بعمل معلوم*[(4)]"

ويرى هذا الاتجاه أن:

1. رسوم الإصدار والتجديد هو أجرة وكالة
2. رسوم الخدمات الإضافية هو إجارة
3. المنافع غير المرتبطة بالقرض جائزة
4. الرسوم الثابتة غير النسبية جائزة

وهذا الاتجاه تميل إليه كثير من اللجان الشرعية في المصارف الإسلامية، وقد أكّدته أيوفي في معاييرها[(1)]

([1])الموسوعة الفقهية الكويتية، 32/ 113؛ الشبيلي، المحرر في فقه المعاملات المالية، ص 331

[(2)] " (النووي، المجموع، (9/ 398)

[(3)] ينظر: تكملة فتح القدير نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (٣/٨)

[(4)] حاشية الدسوقي، (3/ 312).

https://asrmarabic.com

المطلب الثالث: الاتجاه القائل بأن العلاقة مركّبة من عدة عقود

يرى كثير من الفقهاء المعاصرين أنّ الحقيقة الأصح لبطاقة الائتمان أن العلاقة فيها مركّبة من:

- قرض
- وكالة
- كفالة
- إجارة
- خدمات متعددة

وهذا الاتجاه يجمع بين مسالك الفقهاء ويُرجع كل عنصر إلى أصله. وقد ذكر الشبيلي أن" *البطاقة الائتمانية لا يمكن ردّها إلى أصل واحد، بل هي مجموعة من الالتزامات المتداخلة*"[2]

ويستند هذا الاتجاه إلى قواعد عامة مثل:

1. العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني)ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص5.(
2. يجوز اجتماع عقدين إذا لم يؤدّ إلى محظور)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص23.(
3. المسلمون على شروطهم ما لم تخالف الشرع.

وبناءً على هذا الاتجاه، يقرّر الباحثون أنّ:

- ما كان قرضاً تحرم منفعته
- وما كان وكالة تجوز أجرته
- وما كان كفالة لا يؤخذ عليه عوض
- وما كان إجارة تجوز أجرته إذا تحقّقت شروطها

وهذا الاتجاه هو الأكثر واقعية لأنه يتعامل مع البطاقة كمنتج مالي مركّب.

---

[1] (أيوفي، معيار 2، ص350).

[2] المحرر للشبيلي (1/ 215).

المطلب الرابع: الاتجاه المانع مطلقاً لاستخدام البطاقة الائتمانية

هناك اتجاه فقهي أقل انتشاراً يرى المنع المطلق للبطاقات الائتمانية، حتى لو كانت إسلامية، لأنهم يرون أنّ:

1. قيام العلاقة على القرض يجعل الباب مفتوحاً للربا
2. وجود شرط غرامات تأخير في كثير من العقود يجعل العقد فاسداً
3. وجود شبهة الضمان مقابل الأجر
4. وجود منافع غير منضبطة
5. صعوبة فصل الخدمات عن المنفعة على القرض

ويميل بعضهم إلى قاعدة سد الذرائع، ويرون أنّ هذه البطاقات تُفضي إلى الدخول في معاملات محرمة أو شبهات[1].

لكن هذا الاتجاه ضعيف لأن المصارف الإسلامية أثبتت إمكانية ضبط البطاقات وفق الشريعة.

المطلب الخامس: الاتجاه المجيز بضوابط صارمة

وهذا الاتجاه يتبنّاه أكثر المجامع الفقهية، ويرى أن بطاقة الائتمان جائزة إذا انضبطت بضوابط الشرع .وقد نصّ مجمع الفقه الإسلامي على ذلك في قراره (7/1/63)، حيث أكدت أن:

- الائتمان جائز إذا كان دون فوائد
- الرسوم الجائزة هي مقابل خدمات فعلية
- الغرامات التأخيرية محرّمة
- المنافع المرتبطة بالقرض ممنوعة
- الخدمات غير الربوية جائزة

وبناءً على هذا، فالبطاقة الائتمانية تصبح معاملة مشروعة إذا:

[1] **أبحاث مجمع الفقه الإسلامي الدولي (منظمة التعاون الإسلامي)**
في الدورة **السابعة (جدة، 1992م)**، نوقشت ثلاثة بحوث كبيرة حول بطاقات الائتمان، وقد تضمّنت:
".يمتنع بعض الباحثين من أصل التعامل بالبطاقة الائتمانية؛ لما في بنيتها من شبهات ربوية ولوازم تؤدي للحرام"بحث د. الصديق محمد الضرير - (مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 7، ج2، ص 1070)

https://asrmarabic.com

1. خلت من الربا
2. خلت من الغرر
3. كانت الرسوم مقابل خدمة
4. كان الضمان تبعاً لا استقلالاً
5. كانت الشروط واضحة
6. كان الائتمان قرضاً حسناً

وهذا الاتجاه هو المعتمد في المصارف الإسلامية.

الخلاصة: الراجح في الخلاف

من مجموع الأقوال يظهر أنّ الاتجاه الثالث القائل بأن العلاقة مركّبة، هو الأقرب للواقع، لأنه:

- يوافق التطبيقات المصرفية
- يراعي تنوّع الخدمات
- ينسجم مع الفقه الإسلامي
- يحقق الضوابط الشرعية
- يضبط المنافع والرسوم بدقة

وهو الاتجاه الذي تبنّته المعايير الشرعية (أيوفي)، ومعظم الفتاوى والبحوث.

أهم النتائج

1. العلاقة العقدية في بطاقة الائتمان علاقة مركّبة لا يمكن ردّها إلى أصل واحد.
2. عنصر القرض هو الأساس في التعامل الائتماني، وأي منفعة مشترطة عليه محرّمة.
3. عنصر الوكالة يظهر في الخدمات الفنية والإدارية، وأجرتها جائزة بشروطها.
4. عنصر الكفالة يظهر في ضمان المصرف للتاجر، وأجرته لا تجوز استقلالاً.
5. عنصر الإجارة يظهر في الخدمات الإضافية الحقيقية، وتعدّ أجرتها جائزة.
6. الرسوم المشروعة هي ما كان مقابل خدمة فعلية منفصلة عن الائتمان ومحددة المقدار، أما الرسوم المتغيرة المرتبطة بمبلغ الائتمان أو مدته فهي محرمة لدخولها تحت قاعدة كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا، وهو التكييف ذاته الذي أقره مجمع الفقه الإسلامي في قراره (7/1/63) وأكدته معايير أيوفي.
7. بطاقة الائتمان الربوية التقليدية لا يمكن تصحيحها شرعاً بسبب الزيادات الربوية.
8. البطاقة الاجتماعية تمثل نموذجاً شرعيًا أضبط لأنها تقوم على قرض حسن وخدمات منفصلة.

https://asrmarabic.com

الخاتمة

بعد استعراض مباحث البحث وتحليل طبيعة العلاقة التعاقدية بين مُصدِر البطاقة الائتمانية وحاملها، يتبيّن أن بطاقة الائتمان المعاصرة تمثّل نموذجًا ماليًا مركّبًا تتداخل فيه عقود القرض والوكالة والكفالة والإجارة، وأن تأصيل هذه العلاقة في الفقه الإسلامي يحتاج إلى تحليلٍ تفصيلي لكل عنصر من عناصرها. وقد ظهر من خلال الدراسة أن العنصر الغالب في بطاقة الائتمان هو الائتمان الذي يقدمه المصرف للحامل، وهو ما يُرجِع جزءاً من العلاقة إلى القرض، وأن أي منفعة مشترطة على هذا القرض تُعد منفعة ربوية محرّمة.

كما اتضح أن كثيراً من الخدمات التي يقدمها المصرف تدخل في باب الوكالة أو الإجارة، وأن الرسوم المقابلة لهذه الخدمات جائزة إذا كانت مقابل أعمال فعلية، وغير مرتبطة بالقرض. أما الضمان الذي يقدمه المصرف للتاجر فهو من الكفالة، وهي عند جمهور الفقهاء عقد تبرع لا يجوز أخذ العوض عنه استقلالًا. وبناءً على ذلك، فإن المشروعية الشرعية للبطاقة المعاصرة تتوقّف على التزام هذه المعاملة بالضوابط التي تمنع المنفعة على القرض، وتضبط الرسوم بما يناسب طبيعتها الشرعية.

ومن خلال التحليل المقارن والرجوع إلى قرارات المجامع الفقهية ومعايير أيوفي، تبيّن أن النموذج الأكثر قبولاً هو نموذج البطاقة الائتمانية الإسلامية المنضبطة، والتي تفصل بين الخدمات وبين الائتمان، وتمنع الفوائد الربوية، وتمنع الغرامات التأخيرية، وتكتفي بالرسوم الإدارية المشروعة. وبذلك يتحقق مقصد الشريعة في تسهيل التعاملات المالية دون الوقوع في المحظورات الشرعية.

أهم التوصيات

1. ضرورة إعادة تصميم بطاقات الائتمان بحيث تُفصل بوضوح بين عنصر القرض وبين عنصر الخدمات.
2. منع أي رسوم تتغير بناءً على مبلغ الائتمان أو مدته لأنها منفعة على القرض.
3. الالتزام بما قرره المجمع الفقهي بشأن الغرامات التأخيرية، واستبدالها برسوم فعلية ثابتة أو إجراءات تنظيمية.
4. زيادة الشفافية في العقود، وتحديد جميع الرسوم بدقة منعاً للغرر.
5. توجيه المصارف الإسلامية إلى تبني نموذج **البطاقة الاجتماعية** كبديل شرعي معاصر.
6. تدريب الكوادر المصرفية على فقه المعاملات لضمان الالتزام بالضوابط الشرعية.

https://asrmarabic.com

7. الدعوة إلى تطوير معايير شرعية أكثر تفصيلاً للبطاقات الائتمانية في ضوء التطبيقات الحديثة.
8. ضرورة تعاون الفقهاء والاقتصاديين في بناء نماذج مالية جديدة تضمن دور المال ومنع الربا والغرر، ولعل نموذج البطاقة الاجتماعية الذي خلص إليه البحث بوصفه أضبط النماذج المعاصرة شرعياً يصلح نقطة انطلاق لهذا التعاون، خاصة في ظل التوسع المتسارع لأنظمة الدفع الرقمي.

☆أولًا: فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	موضع الاستشهاد	رقم الصفحة
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	البقرة	275	تحريم الزيادة الربوية	14
﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	المائدة	1	الالتزام بالشروط والضوابط	14

☆ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية

نص الحديث	المصدر	الموضوع	رقم الصفحة
المسلمون على شروطهم	أبو داود	صحة الشروط في العقود	14
كل قرض جر نفعاً فهو ربا	أثر عند الدارقطني والموقوفات	منع منفعة القرض	15، 18 ،22، 25 ، 28
لا ضرر ولا ضرار	مالك في الموطأ	قواعد الضمان	14
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر	مسلم	منع الجهالة	15

☆ثالثًا: فهرس الآثار الفقهية

نص الأثر	المصدر	الموضوع	رقم الصفحة
أثر ابن عباس في تفسير المنفعة على القرض	مصنف عبدالرزاق	باب الربا	14
أقوال التابعين في سد ذريعة الربا	ابن أبي شيبة	كتاب البيوع	14

☆رابعًا: فهرس المصطلحات

المصطلح	التعريف المختصر	رقم الصفحة
القرض	تمليك مال لمن ينتفع به ويرد بدلَه	28
الوكالة	تفويض شخص للقيام بعمل مشروع	22
الكفالة	التزام بدين غيره	23
الإجارة	عقد معاوضة على منفعة	23
المنافع	كل فائدة تعود على المقرض	24
الغرر	الجهالة المؤثرة في العقد	24
الضمان	التزام تبعة الشيء	26

☆خامسًا: فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	2
المبحث الأول:الإطار العام للبطاقات الائتمانية	8
المطلب الأول: مفهوم البطاقة الائتمانية ووظائفها الأساسية	8
المطلب الثاني: التطور التاريخي للبطاقات الائتمانية وانتشارها العالمي	9
المطلب الثالث: أطراف العلاقة التعاقدية في البطاقات الائتمانية	10
المطلب الرابع: العناصر العقدية التي تقوم عليها العلاقة بين المُصدر والحامل	11
المطلب الخامس: أنواع البطاقات الائتمانية وضوابط دخولها ضمن البحث	12
المطلب السادس: أهمية تحديد طبيعة العلاقة قبل إصدار الحكم الشرعي	13
المبحث الثاني: الأسس الفقهية للعلاقة التعاقدية بين المُصدِر وحامل البطاقة	14
المطلب الأول: القواعد الكلية الحاكمة للعقود في الشريعة	15
المطلب الثاني: الضوابط الشرعية المنظمة للمعاملات الائتمانية	15
المطلب الثالث: الأسس الفقهية التي تُرجع العلاقة إلى عقودها الشرعية	16
المطلب الرابع: أثر هذه القواعد في بناء التكييف الفقهي للعلاقة	17
المبحث الثالث: توصيف العلاقة العقدية بين المُصدر وحامل البطاقة	18
المطلب الأول: التزام المصرف بالدفع وحقيقته الفقهية	18
المطلب الثاني: الخدمات الفنية والإدارية ودلالتها على الوكالة	19
المطلب الثالث: التزامات المصرف تجاه التاجر وحقيقتها ككفالة	19
المطلب الرابع: اجتماع القرض والوكالة والكفالة وأثره على التكييف	20
المطلب الخامس: التوصيف الراجح للعلاقة العقدية	21
المبحث الرابع: التأصيل الفقهي للعلاقة العقدية بين المصدر وحامل البطاقة	22
المطلب الأول: التأصيل الفقهي لعنصر القرض في بطاقة الائتمان	22
المطلب الثاني: التأصيل الفقهي لعنصر الوكالة في الخدمات	22
المطلب الثالث: التأصيل الفقهي لعنصر الكفالة في ضمان المصرف للتاجر	23
المطلب الرابع: التأصيل الفقهي لعناصر الإجارة والخدمات الإضافية	23
المطلب الخامس: اجتماع القرض والوكالة والكفالة والإجارة وتأصيل العقد المركب	24

المبحث الخامس: الآثار الفقهية للتكييف العقدي على التطبيقات المصرفية للبطاقات الائتمانية	25
المطلب الأول: أثر التكييف الفقهي على الرسوم المالية	25
المبحث الخامس: الآثار الفقهية للتكييف العقدي على التطبيقات المصرفية للبطاقات الائتمانية	25
المطلب الأول: أثر التكييف الفقهي على الرسوم المالية	25
المطلب الثاني: أثر التكييف على المنافع الإضافية والمكافآت	26
المطلب الثالث: أثر التكييف على السحب النقدي	26
المطلب الرابع: أثر التكييف على الضمان والمسؤولية	26
المطلب الخامس: أثر التكييف على البطاقة الاجتماعية المعاصرة	27
المبحث السادس: الخلاف الفقهي المعاصر في توصيف بطاقة الائتمان وأثره على الأحكام	28
المطلب الأول: الاتجاه القائل بأن بطاقة الائتمان عقد قرض محض	28
المطلب الثاني: الاتجاه القائل بأن البطاقة وكالة وإجارة في الخدمات	28
المطلب الثالث: الاتجاه القائل بأن العلاقة مركّبة من عدة عقود	29
المطلب الرابع: الاتجاه المانع مطلقاً لاستخدام البطاقة الائتمانية	30
المطلب الخامس: الاتجاه المجيز بضوابط صارمة	31
الخاتمة	33
فهرس الآيات	34
فهرس الأحاديث النبوية	34
فهرس الآثار الفقهية	34
فهرس المصطلحات	35
فهرس الموضوعات	36
فهرس المراجع	38

https://asrmarabic.com

سادسًا: فهرس المراجع

- : التكييف الفقهي لعمل المصارف العربية للدكتور محمود شعبان العودة، دار الإيمان، مصر، الطبعة الأولى
- أخذ المال على أعمال القُرَب المؤلف: عادل بن شاهين بن محمد شاهين أصل الكتاب: رسالة ماجستير الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٢ (متسلسلة الترقيم)
- بحوث في قضايا فقهية معاصرة. المؤلف: القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع دار النشر: دار القلم – دمشق الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م عدد الصفحات: ٤٥٦
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ عدد الأجزاء: ٧ تِباعًا الأجزاء ١ - ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر الأجزاء ٣ - ٧: مطبعة الجمالية بمصر وصَوّرتْها: دار الكتب العلمية وغيرها
- بطاقات الائتمان، المؤلف القرة داغي مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز – جدّة
- بغية المقتصد شرح «بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)» شرح: محمد بن حمود الوائلي أصل الكتاب: دروس صوتية في المسجد النبوي اعتنت به وعلقت عليه: كاملة الكواري [تفريغ التسجيلات الصوتية وتخريج الأحاديث وتوثيق النقول] قدم له: عبد الله بن إبراهيم الزاحم الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م
- تحفة الفقهاء وهي أصل: «بدائع الصنائع» للكاساني. المؤلف: علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخعدد الأجزاء:٤ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]
- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية

https://asrmarabic.com

١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م عدد الأجزاء: ٦ وصَوّرَتْها: دار الفكر – بيروت [ولهم طبعةٌ أخرى أعادوا فيها صف الكتاب بحرف جديد؛ فلْيُتنبه]

- الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف: منصور بن يونس البهوتى ومعه حاشية نفيسة: للشيخ العالم محمد بن صالح العثيمين [وقد خَلَتْ منها هذه النسخة الإلكترونية] وتعليقات مفيدة مِن نُسْخة: العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي [وقد خَلَتْ منها أيضا هذه النسخة الإلكترونية] خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير حققه: المكتب العِلْمي لمؤسسة الرسالة الناشر: (دار المؤيد– الرياض)، (مؤسسة الرسالة – بيروت) الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م
- روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م عدد الأجزاء: ١٢
- زاد المعاد في هَدي خير العباد المؤلف: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية (٦٩١ – ٧٥١ هـ) حقّق نصوصَه وخرّج أحاديثه وعَلّق عليه: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]– عبد القادر الأرنؤوط [ت ١٤٢٥ هـ] الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان [الإصدار: الثاني] المنقّح المَزيد الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م [من الإصدار الثاني] عدد الأجزاء: ٦ (٥ وفهارس مِن عَمَل محمد أديب الجادر ت ١٤٤٤ هـ)
- القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي المؤلف: د حمد بن محمد الجابر الهاجري أصل الكتاب: رسالة دكتوراة – بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الناشر: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م عدد الصفحات: ٧٩٥
- القوانين الفقهية المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) عدد الصفحات: ٢٩٦
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، كما يلي العدد ١: مجلد واحد. العدد ٢: مجلدان. العدد ٥ و٧ و٩ و١٢: كل منها ٤ مجلدات بقية الأعداد: كل منها ٣ مجلدات ومجموع المجلدات للأعداد الـ١٣: أربعون مجلدا

https://asrmarabic.com

- مجموع الفتاوى المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده: ابنه محمد وفقه الله الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م
- المجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) باشر تصحيحه: لجنة من العلماء الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة عام النشر:١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ عدد الأجزاء: ٩ (أصل النووي فقط) (ثم صوَّرَت دار الفكر المجموع ٢٠ مجلدًا، أصل النووي وتكملة السبكي والمطيعي)
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ] حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٦
- المغني المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ١٥ (الأخير فهارس)
- منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: محمد عليش الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: الأولى،: ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م عدد الأجزاء:٩
- الموسوعة الفقهية الكويتية،صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة
- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار وهو: تكملة «فتح القدير، شرح الهداية» للكمال ابن الهمام، ومطبوع بآخره المؤلف: شمس الدين، أحمد بن قودر، المعروف بقاضي زاده أفندي، قاضي عسكر روملي (ت ٩٨٨ هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ – ١٩٧٠ م الأجزاء: ٨ – ١٠ بعد «فتح القدير، شرح الهداية» وصَوّرتْها: دار الفكر، بيروت

الافتخار» لقاصي زاده

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).

هذا البحث متاح بموجب رخصة المشاع الإبداعي نسب المصنف - غير تجاري 4.0 دولي (CC BY-NC 4.0).